تقرير حالة حقوق الإنسان الأسبوعي
في مصر
التقرير رقم 94
من 23 حتى 13 مايو 2022

- **إعـداد وتحرير**

***أ/أحمد أبوالمجد**

تمهيد

يهدف التقرير الأسبوعي لحقوق الإنسان في مصر إلى تقديم صورة عن حالة حقوق الإنسان وتطورها من خلال أداء المؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية إلى جانب باقي الأطراف المتفاعلة والمؤثرة في صياغة حالة حقوق الإنسان في المجتمع المصري كمؤسسات المجتمع المدني.

بحيث يكون مصدرًا للباحثين والمهتمين بقضايا حقوق الإنسان، وكذلك مادة حية تعين النشطاء، سواء كانوا سياسيين أو حقوقيين أو غيرهم، وتمكنهم من أدوات ومعلومات هامة

ومفيدة لهم في نشاطهم وعملهم اليومي.

أولاً : الحقوق المدنية والسياسية

إدارة العدالة ودولة القانون

قال عضو لجنة العفو الرئاسي المحامي طارق العوضي، إنه حتى الآن لم يصدر قرار رئاسي رسمي بالعفو عن المهندس يحيى حسين عبدالهادي، المنسق العام للحركة المدنية.

وأضاف العوضي، في تصريحات لـ"درب" أن عبدالهادي وآخرين موضوعون بالفعل ضمن قائمة عفو من المقرر الإعلان عنها قريبا.

في السياق ذاته، قال المحامي الحقوقي خالد علي لـ"درب" إن نيابة أمن الدولة أصدرت أمس قرارا بإخلاء سبيل عبدالهادي، على ذمة القضية 277 لسنة 2019 حصر أمن دولة، المحبوس على ذمتها منذ 3 سنوات، بتهم الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها ونشر أخبار وبيانات كاذبة.

كان عضو لجنة العفو الرئاسي طارق العوضي، قال إن اللجنة تعمل حاليا على قائمة العفو بشأن المتهمين الذين صدرت ضدهم أحكام بالسجن.

وأوضح أن العمل على قائمة المحكومية "يتم العمل عليها على قدم وساق وسوف يصدر بها قرار جمهوري في أقرب وقت ممكن".

وتقدم العوضي بالتهنئة لكل من تم إخلاء سبيله بقرارات من نيابة أمن الدولة العليا، أمس، وأيضا من سيتم إخلاء سبيلهم خلال الأيام القادمة.

كانت نيابة أمن الدولة العليا، قد قررت أمس الاثنين، إخلاء سبيل 11 من المتهمين في قضايا ذات طابع سياسي، وهم، خلود سعيد، أيمن عبد المعطي، شريف الروبي، محمد وليد سعد، سامح سعودي، وخالد غنيم، وآخرون.

يأتي ذلك بعد أيام قليلة من أحكام صدرت بالسجن من محكمة أمن الدولة طوارئ ولا يجوز الطعن عليها، ضد عدد من السياسيين والمعارضين، وهم الدكتور عبد المنعم أبو الفتوح ومحمد القصاص ومعاذ الشرقاوي ويحيى حسين عبدالهادي.

[1]

طالبت 7 مؤسسات حقوقية مصرية، في بيان مشترك، رئيس الجمهورية بعدم التصديق على أحكام محكمة الجنايات والجنح أمن الدولة طوارئ، والصادرة ضد الدكتور عبد المنعم أبو الفتوح ومحمد القصاص ومعاذ الشرقاوي والمهندس يحيى حسين عبد الهادي، والعفو عنهم.

وكانت محكمة جنايات أمن الدولة طوارئ، قد قضت في 29 مايو الجاري، بالسجن على د. عبد المنعم أبو الفتوح رئيس حزب مصر القوية بالسجن 15 سنة. ونائبه محمد القصاص، ومعاذ الشرقاوي نائب رئيس اتحاد طلاب جامعة طنطا سابقًا بالسجن 10 سنوات.

وسبق هذا الحكم في 23 مايو الجاري، حكم آخر من محكمة جنح أمن الدولة طوارئ، بحق المهندس يحيى حسين عبد الهادي أحد مؤسسي الحركة المدنية الديمقراطية بحبسه 4 سنوات في تهمة نشر أخبار كاذبة.

وقالت المؤسسات الحقوقية، في بيانها، إن هذه الأحكام "صادرة عن محاكم استثنائية لا تراعي الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة ولا يمكن الطعن على أحكامها، وهو انعكاس لاستمرار نهج التنكيل والانتقام من السياسيين".

وأضاف البيان: "يأتي هذا الحكم ضمن مجموعة من الانتهاكات الخطيرة والمتصاعدة بحق أبو الفتوح والقصاص، المحتجزين منذ فبراير 2018، إبان الحملة الأمنية التي شنتها السلطات المصرية قبيل الانتخابات الرئاسية ونالت من معظم المعارضين". [2]

قال وزير الخارجية، سامح شكري، في تصريحات لوكالة أسوشييتد برس الأمريكية، أمس، إن الاحتجاجات السلمية سوف يسمح بها خلال فترة إقامة قمة المناخ في شرم الشيخ في نوفمبر المقبل.

تصريحات شكري جاءت بالتزامن مع بيان من منظمة العفو الدولية تتساءل فيه عن مدى إمكانية وجود احتجاجات سلمية ومظاهرات خلال "COP27" في مصر التي لا تسمح سلطاتها الأمنية بوجود ذلك.

---

[1] درب 31 مايو https://www.facebook.com/daaarbnews/

[2] درب درب 31 مايو https://www.facebook.com/daaarbnews/

وأوضح شكري للوكالة الأمريكية أن الاحتجاجات سوف يُسمح بها خلال المؤتمر داخل منشأة خاصة يجري تطويرها، مجاورة لمركز المؤتمرات الذي سوف يستضيف القمة، بما يوفر للمشاركين فرصة للتظاهر والتعبير عن الرأي.

وبحسب بيان العفو الدولية، تمثل احتجاجات الشوارع السلمية جزءًا لا يتجزأ من مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة للمناخ، وأضاف البيان على لسان فيليب لوثر، مدير البحوث وأنشطة كسب التأييد للشرق الأوسط وشمال إفريقيا في المنظمة، أن السلطات المصرية لا تسمح بالمظاهرات، حيث استخدمت القوة غير القانونية في اعتقال الآلاف ومحاكمتهم وإصدار أحكام مشددة ضدهم.

وفي ذات السياق، دعت المنظمة الحكومات المشاركة في القمة، بالضغط على السلطات المصرية لضمان المشاركة الآمنة والفعالة للمجتمع المدني، سواء للمصريين أو غير المصريين. وأبدى لوثر قلقه من أن الجهات الفاعلة في المجتمع المدني لن تتمكن من المشاركة بحرية في القمة، التي تناقش القضايا الحاسمة لمستقبل كوكب الأرض.

ومن المنتظر أن تستضيف مصر قمة المناخ «COP27» في الفترة من 7 إلى 18 نوفمبر المقبل في مدينة شرم الشيخ جنوب سيناء.[3]

أمرت النيابة العامة بإخلاء سبيل فتاة صومالية على ذمة التحقيق معها في واقعة قتلها سائقَ مركبة آلية (توك توك) بسكين بعد محاولته مواقعتها، وقد أكدت تحريات الشرطة صحةَ روايتها في التحقيقات.

حيث كانت النيابة العامة قد باشرت التحقيقات فورَ تلقيها إخطارًا في السابع عشر من شهر مايو الجاري بعثور اثنين على جثمانِ سائق مركبة آلية (توك توك) بالطريق العام بجوار مركبته بمنطقة التوسعات الشمالية بأكتوبر، وحضور فتاة صومالية لقسم الشرطة للإبلاغ عن محاولة السائق التعدي عليها جنسيًّا حالَ استقلالها معه المركبة، وتهديده لها بسكين، لكنها تمكنت من انتزاع السكين منه وإصابته به، والفرار منه، ثم الإبلاغ بما وقع.

وقد استهلت النيابة العامة تحقيقاتها بالانتقال لمكان تواجد الجثمان لمناظرته، والذي تبين تواجده بجوار مركبة آلية (توك توك) بدون لوحات معدنية، كما عاينت مسرح الحادث والمركبة المعثور عليها، وتبيَّنت آثار دماء بهما، وكلفت الإدارةَ العامَّةَ لتحقيق الأدلة الجنائية برفعها وفحصها وإعداد تقرير بنتيجة الفحص، كما كلفت أحدَ الأطباء الشرعيين بإجراء الصفة التشريحية على جثمان السائق لبيان إصاباته، وسبب وكيفية حدوثها، والأدوات المستخدمة في إحداثها، وإعداد تقرير بالنتيجة.

وباستجواب الفتاة الصومالية أقرَّت بقتلها السائق حالَ مقاومته أثناءَ محاولته مواقعتها كرهًا عنها، وأوضحت في ذلك بأنها قد استقلت المركبة الآلية برفقة السائق لتوصيلها، وأنه قد اتخذ طريقًا غير مأهول أثناءَ ذلك، وتوقَّف مدعيًا عطل أصاب مركبته، ثم أشهر في وجهها سكينًا كان يخفيه أسفل مقعد القيادة، وهددها لمواقعتها، ففرّت منه هاربة، فلحقها، وتمكن منها بعدما سقطت أرضًا، وشرع في مواقعتها

[3] مدي مصر 24 مايو https://www.facebook.com/mada.masr

واضعًا السكين على رقبتها، فقاومته وأمسكت السكين بكلتا يديها حتى أُصيبَت أصابعها بجروح، وانتزعته منه وطعنته به، فتركها، وفرَّت هاربةً تستغيث بأحد الخُفَراء، ثم أبلغت الشرطة بما حدث، وقد اصطحبت النيابة العامة الفتاةَ لمسرح الواقعة بعد استجوابها، وأجرت معاينة تصويرية للجريمة على نحو ما أقرَّت به في التحقيقات تفصيلًا.

وقد أُرفق بالأوراق تقريرٌ بشأن توقيع الكشف الطبي على الفتاة، والثابت به إصابتُها بجرح قطعي برأسها، وعدة جروح قطعية بأصابع يديها.

هذا، وقد أكدت تحريات الشرطة صحة الواقعة على نحو ما جاء بإقرار الفتاة في التحقيقات، كما ورد تقرير مصلحة الطب الشرعي الخاص بإجراء الصفة التشريحية على جثمان السائق، والذي أكد أن وفاته قد حدثت نتيجة الإصابة التي أشارت إليها الفتاة، وأن الواقعة جائزة الحدوث وفْقَ الرواية التي أدلَتْ بها في التحقيقات باستخدام مثل السكين المضبوط.

وعلى ذلك أصدرت النيابة العامة قرارًا بإخلاء سبيل الفتاة بضمانِ محل إقامتها، وجارٍ استكمال التحقيقات.[4]

أمرت النيابة العامة بتقديم زوج المجني عليها/ ماري مجدي محبوسًا لمحاكمة جنائية عاجلة؛ لاتهامه بالتعدي على زوجته ضربًا، وإحداث إصابتها باستخدام سلاح أبيض (سكين) وأداة (عصا خشبية)، ولإحرازه السلاح الأبيض والأداة دون أن يوجد لحملهما أو إحرازهما مُسوِّغ أو مُبرّر من الضرورة المهنية أو الحرفية.

حيث قد ورد إلى النيابة العامة محضرٌ في الثالث عشر من شهر مايو الجاري بإبلاغ المجني عليها وابنتها عن تعدي المتهم على الأُولى ضربًا باستخدام سكين وعصا خشبية وإحداث إصابتها بأنحاء متفرقة من جسدها لخلافات أسرية، وفي أعقاب ذلك رصدت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام تداول مقطع مصور بمواقع التواصل الاجتماعي حال تعدي المتهم على زوجته.

وقد باشرت النيابة العامة التحقيقات، واستهلتها بسؤال ابنة المجني عليها، والتي شهدت بوجود خلافات دائمة بين والدَيْها بلغت ذروتها يوم الواقعة، إذ تعدى المتهم على والدتها باستخدام عصا خشبية وسكين، فأحدث بها إصابات متفرقة بجسدها.

وبسؤال المجني عليها شهدت في التحقيقات بذات أقوال ابنتها، وقدَّمت بالأوراق مقطعًا مُصوّرًا يظهر به المتهم حال تعديه عليها.

كما استمعت النيابة العامة في تحقيقاتها لأقوال عشرة شهود من ذوي المتهم الذين أبصروه حالَ ارتكابه الواقعة، وأوضحوا بأنهم قد تنبهوا لصرخات ابنة المجني عليها وقتها، فتوجهوا إليها بالمسكن محل الواقعة وشاهدوا المتهم حالَ التعدي، فأحكموا سيطرتهم عليه وانتزعوا السكين من يده، وأكدوا مَا بين المجني عليها والمتهم من خلافات.

وبسؤال مُجري التحريات حولَ الواقعة شهد بأنها قد توصلت لصحة ارتكاب المتهم للواقعة، وأنه من المسجلين خطر، وسبق اتهامه في عدد من القضايا، كما أُرفق بالأوراق تقريرٌ بشأن توقيع الكشف الطبيِّ

---

[4] بيان انيابة العامة 27 مايو https://www.facebook.com/ppo.gov.eg

على المجني عليها، والثابت به إصابتُها بجرح قطعي بالرأس وكدمات وسحجات بمواضع متفرقة من جسدها.

وباستجواب المتهم فيما هو منسوب إليه من اتهام أقرَّ بتعديه على زوجته المجني عليها ضربًا لخلافات أسرية بينهما، وأمرت النيابة العامة بحبسه احتياطيًّا على ذمة التحقيقات.

وعلى هذا قدَّمت النيابة العامة المتهم محبوسًا لمحاكمة جنائية عاجلة في ضوء ما ثبت في حقه من اتهام.[5]

أمرت النيابة العامة بحبس رئيس لجنة امتحانات الشهادة الإعدادية بمدرسة بالشرقية أربعة أيام احتياطيًّا؛ لاتهامه بنشر وإذاعة وترويج أسئلة الامتحانات بقصد الغش والإخلال بالنظام العام، مستخدمًا حسابًا خاصًّا بشبكة المعلومات لارتكاب تلك الجريمة.

وكانت النيابة العامة قد تلقت بلاغًا أولَ أمس الموافق السادس والعشرين من شهر مايو الجاري باكتشاف إدارة الحسينية التعليمية تداول صورة لاختبار مادة الدراسات الاجتماعية على قناة للتواصل بتطبيق (تليجرام)، وقد توصلت اللجنة المختصة بمتابعة سير الامتحان بمديرية التربية والتعليم بالشرقية إلى تحديد القائم على نشر الصورة المتداولة، وهو رئيس لجنة بإحدى المدارس، فانتقلت إلى محل عمله وواجهته فأقرَّ بارتكاب الواقعة مستخدمًا هاتفه المحمول في تصوير الورقة وإرسالها على تطبيق (واتس آب)، فتولت النيابة العامة التحقيقات، وسألت ثلاثة من مسئولي مديرية التربية والتعليم بالشرقية، فشهدوا بذات الرواية، كما وردت تحريات الشرطة مؤكدةً صحةَ الواقعة.

وباستجواب النيابة العامة المتهم أقر بالتقاطه تلك الصورة المتداولة وإرسالها لآخر لم يحدده عبرَ تطبيق (واتس آب)، وادَّعى أن ذلك كان لمضاهاتها بأخرى منتشرة لذات الامتحان، وعلى هذا أمرت النيابة العامة بحبسه أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، وبعرض أمر حبسه على المحكمة المختصَّة أمرت بمده خمسة عشر يومًا، وجارٍ استكمال التحقيقات.[6]

أعربت مفوضة شئون حقوق الإنسان الألمانية لويزا امتسبرج، عن قلقها حيال الحالة الصحية للناشط السياسي علاء عبد الفتاح، المضرب عن الطعام في محبسه منذ عشرات الآن لحين تحقيق طلباته.

وقالت لويزا، في تصريح نشرته السفارة الألمانية في القاهرة: "نحن نشارك القلق حول الحالة الصحية لعلاء عبد الفتاح في اليوم الخامس والخمسين لإضرابه عن الطعام".

وأضافت لويزا: "إن حالته وحالة محاميه المحتجز أيضاً محمد الباقر ليستا حالات فردية".

وكانت روزي دياز، المتحدثة باسم الحكومة البريطانية للشرق الأوسط، قد قالت في وقت سابق "نسعى بشكل عاجل للوصول القنصلي إلى علاء عبد الفتاح، ونحاول في القضية على أعلى مستوى".

ونقل عبد الفتاح الأسبوع الماضي إلى مجمع سجون وادي النطرون، بحسب ما أعلنته وزارة الداخلية بناء على طلبات تقدم بها المجلس القومي لحقوق الإنسان ورئيسته السفيرة مشيرة خطاب.

---

[5] بيان النيابة العامة 23 مايو https://www.facebook.com/ppo.gov.eg

[6] بيان النيابة العامة 28 مايو https://www.facebook.com/ppo.gov.eg

وفي أخر زيارة له، قالت الدكتورة ليلى سويف، والدة علاء عبد الفتاح، إن الظروف المحبوس فيها حاليا تبدو أفضل من السجن الذي كان فيه سابقا، وتم توقيع الكشف الطبي والفحص أثناء دخوله، ولكنه مازال مستمرا في إضرابه عن الطعام.

فيما قال علاء في أخر رسائله: "أنا في السجن سعيًا من السلطة لأن تجعل منا عبرة. فلنكن عبرة إذن ولكن بإرادتنا. الحرب ضد المعنى لم تُحسم بعد في باقي العالم. لنكن عبرة لا فزاعة، لنتواصل مع العالم مجددًا، لا للاستغاثة ولا للبكاء على أطلال أو لبن مسكوب وإنما لاستنباط دروس وتلخيص خبرات وتكثيف مشاهدات عساها تفيد المناضلين في زمن ما بعد الحقيقة".

وتقدمت أسرته ببلاغات في هذا الشأن، حيث قالت والدته الدكتورة ليلى سويف: "تقدمنا ببلاغ جديد للنائب العام قيد برقم ١٨١٣٦ لسنة ٢٠٢٢ عرائض النائب العام نبلغ إن علاء مستمر في الإضراب، للاستماع لأقواله كمبلغ، وتوفير الرعاية الطبية له، وتقديم تقارير دورية للنيابة عن حالته الصحية أثناء الإضراب".

وكانت المحامي الحقوقي خالد علي تقدم ببلاغ للنائب العام بصفته وكيلا عن علاء للنائب العام قيد برقم ١٦٢٧٠ لسنة ٢٠٢٢ عرائض النائب العام، يبلغه أن علاء مضرب عن الطعام منذ أول يوم رمضان، ورفض استلام المأكولات التي كانت بالزيارة. وطلب البلاغ بالاستماع لأقواله كمبلغ، وتوفير الرعاية الطبية له، وتقديم تقارير دورية للنيابة عن حالته الصحية أثناء الإضراب.[7]

الحق في الحياة والامان الشخصي

أمرت النيابة العامة بحبس المتهم بقتل خمسةٍ -هم مزارع وابنتاه وحفيداه- بمزرعة بقرية الريف الأوروبي بمدينة الشيخ زايد احتياطيًّا على ذمة التحقيقات، بعدَ ضبطه واستجوابه وإقراره بارتكاب الواقعة، والاستماع لأقوال سبعة شهود، وإجراء المناظرة والمعاينات اللازمة.

حيث كانت النيابة العامة قد تلقت إخطارًا في السادس والعشرين من شهر مايو الجاري بالعثور على جثامين المجني عليهم الخمسة بمزرعة بقرية الريف الأوروبي بمدينة الشيخ زايد، بالتزامن مع ما تم تداوله بمواقع التواصل الاجتماعي من أنباء حول الواقعة، فباشرت النيابة العامة تحقيقاتها على الفور.

وقد استهلتها بالانتقال للمزرعة مسرح الواقعة لمعاينتها وإثبات ما بها من آثار، فتبينت تواجد الجثامين بعقار داخل المزرعة وبين المزروعات، وأن إصاباتهم قد تعددت ما بين ذَبحيَّة وطَعنيَّة وقَطعيَّة، كما عثرت النيابة العامة على آثار دماء كثيرة متفرقة بمسرح الواقعة، وضبطت سكينًا به آثار دماء، وعليه فقد كلفت النيابة العامة خبيرَ الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية برفع كافَّة الآثار المعثور عليها لفحصها، كما كلفت أحدَ الأطباء الشرعيين بمصلحة الطب الشرعي بإجراء الصفة التشريحية على جثامين المجني عليهم لبيان سبب وكيفية حدوث وفاتهم.

وقد استمعت النيابة العامة لعدد من ذوي المجني عليهم، فشهدوا بأن المزارعَ المجنيَّ عليه كان يعمل بالمزرعة، ويعاونه في عمله ابنتاه المجنيُّ عليهما، وفي رفقتهم الحفيدان، وأنهم قد اعتادوا التواجد

---

[7] درب 26 مايو https://www.facebook.com/daaarbnews/

بالمزرعة طيلةَ أيام الأسبوع ومغادرتها في نهايته عائدين لمسكنهم، وكان يشاركهم في العمل رجلٌ آخر يتولى بيعَ ثمار المزرعة، ويُقيم معهم بها، ولمَا ارتاب ذوو المجني عليهم في أمرهم يوم الواقعة لعدم عودتهم إلى مسكنهم، وظنوا أنَّ مكروهًا أصابهم، قصدوا المزرعة واكتشفوا حينئذٍ مقتلَهم جميعًا.

وقد كلفت النيابة العامة الشرطة بإجراء التحريات حول الواقعة، والتي تمكنت من تحديد هُويّة مرتكبها، وأنه ذلك الذي كان يشارك المجنيَّ عليهم في العمل بالمزرعة والإقامة بها معهم، وأنه في بداية العقد السادس من العمر، وبينت تحريات الشرطة تفاصيل ارتكابه الجريمة، وأنَّ باعثَه عليها هو ضبطه حالَ شروعه في التعدي على إحدى المجنيِّ عليهما وافتضاح أمره، الأمر الذي دفعه لقتلهم جميعًا، فأمرت النيابة العامة بضبطه وإحضاره.

ونفاذًا لذلك ألقي القبض عليه واستجوبته النيابة العامة فيما هو منسوبٌ إليه من ارتكاب جريمة القتل العمديّ بظروفها المشدّدة، فأقرَّ بقتله المجنيَّ عليهم الخمسة، وأوضح أنه عقب رفض المجنيِّ عليه زواجَه بابنته، أوغَرَ ذلك صدرَه، وقرَّر الثأر لنفسه بالتعدي عليها جنسيًّا لعلمه باستقامتها وحسن أخلاقها، رغبةً في إذلالها وذويها، فاشترى مخدِّرًا لوضعه في شراب في متناول أيديهم، حتى يتحين فرصة للنيل من المجني عليها، وادَّعى أنه خلال ذلك حدثت مشادَّة بينه وبين المزارع المجنيِّ عليه، فطعنه خلالها بسكين ونحَرَ عنقه، وقتل الباقين خشيةَ افتضاح أمره، ثم ألقى السكين بمسرح الحادث حيث ضبطتها النيابة العامة، وقد اصطحبته للمزرعة محل الجريمة حيث أجرى محاكاة مصورة لكيفية ارتكابها، وأرشد عن المشروب الذي وضع به المخدِّر.

هذا، وقد اتخذت النيابة العامة عدّةَ إجراءات لتحقيق إقرار المتهم وكشف كافة ملابسات الواقعة وجمع الدليل بها، وستُعلن النيابة العامة عنها فورَ انتهاء التحقيقات.

وتؤكد النيابة العامة أنَّ جماع أقوال الشهود، وما أقرَّ به المتهم في التحقيقات، وما توصلت إليه التحريات، كل هذا ينفي ما تداوله البعضُ في مواقع التواصل الاجتماعي من وجود علاقة غير شرعية بين إحدى المجني عليهما وبين المتهم، وأن تلك العلاقة هي الباعث على ارتكاب الجريمة.

وفي هذا السياق تُحذّر النيابة العامة من الخوض في ملابسات تلك الجريمة أو غيرها من الجرائم خلالَ مباشرتها التحقيقات؛ صونًا لسلامتها وصحتها، وتجنبًا لرمي الناس بالباطل، مما قد يُعرّض البعض للمساءلة القانونية والعقاب، وتُهيب بالكافة إلى ضرورة الالتزام بما تصدره النيابة العامة وحدَها من بيانات رسمية في الجرائم الجنائية في حدود العلانيَة النسبية التي تُقدّرها، بما لا يضر بسلامة التحقيقات، ويحفظ مبدأ الشفافية، وحق المجتمع في المعرفة والبيان.[8]

قضت محكمة جنايات القاهرة المُنعقدة بالتجمع الخامس اليوم الإثنين، بمعاقبة رجل الأعمال محمد الأمين في اتهامه "بالاتجار بالبشر"، بالسجن المشدد 3 سنوات.

عقدت جلسة المحاكمة برئاسة المستشار محمد الجندي، وعضوية كل من المستشارين أيمن عبد الخالق، ومحمد صبري.

---

[8] بيان النيابة العامة 29 مايو https://www.facebook.com/ppo.gov.eg

يذكر أن المستشار حماده الصاوي النائب العام قد أمر بإحالة المتهم محمد الأمين محبوسًا إلى محكمة الجنايات؛ لاتهامه بالاتجار في البشر- وهنّ سبع فتيات أطفال، وهتكه عِرضهن بالقوة والتهديد، بشهادة ثلاثة عشر شاهدًا، وإقرارات الفتيات المجني عليهنَّ، وما تبين من فحص هاتف المتهم المحمول، وما ثبت بتقارير مصلحة الطب الشرعي، والمجلس القومي للأمومة والطفولة، والبحث النفسي والاجتماعي بوزارة التضامن.

وكانت التحقيقات قد انتهت إلى إيواء المتهم الفتيات المجني عليهنَّ بدار أنشأها للأيتام، واستغلاله ضعفهنَّ وحاجتهنَّ وسلطته عليهنَّ بقصد استغلالهن جنسيًّا، وكان ذلك مصحوبًا بهتكه عرضهنَّ بالقوة والتهديد إرضاءً لشهواته، تحت وطئة تهديده بعضَهنَّ بالضرب والطرد من الدار إذا ما أَبلغن عنه.

وكانت شهادة الشهود الثلاثة عشر ما بين ما شهدت به طالبات بذات الدار، وما شهد به مُجري التحريات بالإدارة العامة لمكافحة الهجرة غيرة الشرعية والاتجار بالبشر بوزارة الداخلية، فضلًا عن شهادة الباحثين النفسيين، والأخصائيين الاجتماعيين، ومأمور الضبط القضائي بوزارة التضامن الاجتماعي، وكذا طبيبة شرعية واستشاريون في الطب النفسي، ومدير صفحة (أطفال مفقودة) بموقع التواصل الاجتماعي فيسبوك.

وأقرت الفتيات المجني عليهنَّ بتفصيلات التعدي الذي تعرضنَّ له من المتهم، وأسفر فحص هاتفه عن الوصول لعدد من صوره مع المجني عليهنَّ، وإثبات تواجده بصورة يومية بالدار محل الواقعة في أيام متتالية، وقدم (مدير صفحة أطفال مفقودة) تسجيلًا صوتيًّا لمحادثة بينه وبين بعض الفتيات المجني عليهنَّ أخبرنه فيها عن تفصيلات ما تعرضنَّ إليه.

كما كانت تقارير المجلس القومي للأمومة والطفولة، وتقارير البحث النفسي والاجتماعي من أخصائي وزارة التضامن قد أثبتت معاناة المجني عليهنَّ من اضطرابات نفسية نتيجة الاعتداءات التي لحقت بهنَّ من المتهم.[9]

<u>آداء البرلمان</u>

أعلن الدكتور محمد طه عليوه، النائب عن الحزب المصري الديمقراطي الاجتماعي بالشيوخ، وعضو لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية، تقدمه باقتراح برغبة موجه لكل من رئيس مجلس الوزراء، ووزير العدل بشأن تعديل قواعد ومواد الحبس الاحتياطى على ضوء الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان.

---

[9] اليوم السابع 23 مايو https://bit.ly/3m1GZxv

وقال النائب محمد طه عليوه، في المذكرة الإيضاحية لاقتراحه، إن الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي يخالف قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة (96) من الدستور التي جرى نصها بأن "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، يكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وقد ثَبَتَ الدستوُر طبيعته تلك ووضع الإطار العام له فى المادة (54) التي نصت على أن الحرية الشخصية حق طبيعي، وهى مصونة لاتمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد أو تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.

وتابع: ينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذ بموجبه"، وفصَّلتَ مواد الفصل التاسع من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 (المواد من 134 الى 143) وتعديلاته أحكام الحبس الاحتياطي.

وأضاف: إذا كان المشرع –لظروف قدرها فى عام 2006 – قد رأى إطالة مدد الحبس الاحتياطى بالقانون رقم 145 لسنة 2006، وكانت الظروف التى شهدتها مصر عامى 2013 ، 2014 قد فرضت اصدار القانون رقم 83 لسنة 2013 معدلاً بعض أحكام الحبس الاحتياطى، فان استقرار الأوضاع قد حدا بالدولة أن تشير في الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان 2021 – 2026" المعلنة فى 11 سبتمبر 2021 (المحور الأول – البند الثانى) فى صدارة التحديات التى تواجه الاستراتيجية: الحاجة إلى وضع الإطار اللازم لضوابط ومبررات ومدد الحبس الاحتياطى الواردة فى القوانين الوطنية، وعدم تضمين قانون الإجراءات الجنائية بدائل متطورة تكنولوجياً للحبس الاحتياطي".

وذكر النائب أن الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان خلصت فى نتائجها المستهدفة إلى أولا: تعزيز الضمانات ذات الصلة بضوابط ومبررات ومدد الحبس الاحتياطى الواردة في القوانين الوطنية.

وأضاف: انطلاقاً من تلك الاعتبارات الهامة، والتزاماً بنصوص الدستور وغاياته، ارغب فى استطلاع رأى الحكومة فى إدخال التعديلات التالية على بعض المواد المنظمة للحبس الاحتياطى فى قانون الاجراءات الجنائية، وتشمل:

أولا: تعديل الفقرة الرابعة من المادة (143) من الفصل التاسع من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الاجراءات على النحو التالى:"وفى جميع الأحوال لايجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطى فى مرحلة التحقيق الابتدائى وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلاثة أشهر فى الجنح وستة أشهر فى الجنايات وسنة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هى السجن المؤبد أو الإعدام"، لا يجوز حبس المتهم احتياطياً فى قضية أخرى بنى الاتهام فيها على ذات الوقائع والأدلة المقدمة فى القضية التى استنفذت مدد الجبس الاحتياطى المقررة لها".

وثانيا: تعديل نص الفقرة الثانية المادة (201) من الباب الرابع من الكتاب الأول فى التحقيق بمعرفة النيابة العامة على النحو التالي:"ويجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطى أن تصدر بدلاً منه أمراً بأحد التدابير التالية، على أن يصبح البند الرابع هو: إخضاع المتهم للرقابة الإلكترونية.

وثالثا: تعديل الفقرة الثانية المادة (312 مكرراً) من الفصل التاسع من الباب الثانى من الكتاب الثانى من القانون الخاصة بالتعويض عن الحبس الاحتياطى بالنص التالي: تلتزم الدولة بأن تصرف للمضرور تعويضًا ماديًا عن الحبس الاحتياطى فى الحالتين المشار إليهما في الفقرة السابقة بما يعادل الحد الأدنى للأجور المعمول به فى الدولة، دون إخلال بحقه فى التعويض الأدبي.[10]

أعلنت 46 نائبة من نائبات مصر باسم المرأة المصرية عن بالغ غضبهن ورفضهن التام لما صدر من إساءة من المدعو عمرو واكد لسيدات مصر عبر حسابه الشخصى على موقع المدونات المصغرة " تويتر"، والمتاح لجميع الأشخاص الانضمام إليه ومشاركته في جميع منشوراته دون اشتراك سابق للحساب، حيث قام بنشر منشور عبارة عن "استفتاء" مما يدل على تعمده بنفسه ترويج إهانات للمرأة وإثارة الفتن بين الاشخاص والتعدي علي القيم الأسرية في تعليقاتهم على هذه الاستفتاءات مستغلا فى ذلك شهرته ومتابعيه.

وأكد نحو 46 نائبة موقعة على هذا البيان إنه بالرغم من قيام عمرو واكد بحذف المنشور واعتذاره إلا أن الفعل قد صدر من المدعو، ويتم تداوله على وسائل التواصل الاجتماعى حتى هذه اللحظة.

وتؤكد نائبات مصر رفضهن القاطع اعتذار هذا المدعو، وأن هذه الإساءة لا ولن تغتفر أبداً ، فالمرأة المصرية العظيمة هي عماد المجتمع وهى خط الدفاع الثالث عنه بعد الجيش والشرطة المصرية العظيمة، ومواقفها العظيمة تجاه وطنها معروفة ومشهود لها وكانت وما زالت مثار إعجاب العالم أجمع، فهى التي تقدم الغالى والنفيس فداء للوطن وهى التي تحمل على عاتقها مسئولية رعاية الأسرة وتربية الأبناء، وترسيخ القيم والمبادئ والأخلاق النبيلة، وقامت بأدوار عظيمة للحفاظ على أمن الوطن واستقراره، و تستحق من الجميع كل الفخر والتقدير والاحترام، ونرفض المساس بها بأى شكل من الأشكال.

كما تعلن نائبات مصر عن تصديهن لأى فعل أو قول من شأنه المساس بكرامة المرأة المصرية العظيمة ، وعزمهن تقديم بلاغ للنائب العام ضد المدعو وكل من تسول له نفسه المساس بالمرأة المصرية و لإتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضده [11].

<u>حقوق المرأة</u>

طالعتنا الصحف بخبر إصدار محكمة جنايات مطروح الدائرة الثانية أمس الخميس، حكمها برئاسة المستشار بلال أبو السعود، بتأجيل النطق بالحكم فى قضية خطف واغتصاب قاصر لجلسة 18 يونيو

---

[10] درب 31 مايو https://www.facebook.com/daaarbnews/

[11] اليوم السابع 25 مايو https://bit.ly/38Y0zrH

القادم، على أن يتم التوافق بين الطرفين بالتصالح بشرط عقد زواج وشبكة ومهر يبلغ 900 الف جنيه....؟!!

يأتي هذا الخبر الذي يعد خطوة قانونية ومجتمعية ترجع بنا إلى الوراء، في الوقت الذي يدعو فيه المجتمع إلى رفض العنف ضد المرأة بكافة أشكاله، حيث نجد تغليظ العقوبة الأخير داخل قانون العقوبات على جرائم التحرش الجنسي وجريمة ختان الإناث، وكذلك مناداة المجتمع المدني بشكل عام والمنظمات النسوية بشكل خاص بضرورة إصدار قانون متكامل لمناهضة العنف ضد المرأة، وأيضا التأكيد على أن سن الزواج لابد الا يقل عن سن ١٨ عام للفتيات كما جاء بقانون الطفل، وما يتم بذله من مجهودات للتوعية بالآثار السلبية للزواج العرفي بشكل عام وآثر تزويج الفتيات عرفيا دون سن ال ١٨ عام بشكل خاص.

يأتي هذا الخبر ليضرب كل تلك المجهودات بعرض الحائط وليس هذا فقط، وانما من وجهة نظرنا يعد دعوة مستترة إلى كل من يرغب في الزواج من فتاة رفضت الزواج منه إلي القيام باغتصابها، لنجد الفتاة تحولت إلى ضحية على كافة المستويات حيث تعرضت للاغتصاب، واستباحة حياتها الخاصة من خلال فرض الزواج عليها ممن قام باغتصابها، وللأسف يأتى ذلك أحيانًا كثيرة بمباركة المجتمع تحت "دعوى الستر" لتسود جريمة الاغتصاب من جديد مع إعطاء رخصة الإعفاء من العقوبة للجاني مقابل الزواج من الضحية.

لذلك تشجب مؤسسة قضايا المرآة المصرية ما جاء بهذا الخبر وتعتبر ذلك دعوة إلى أن ن يسود قانون الغاب الذي ينتهك فيه القوي حرمة الضعيف.

وتطالب قضايا المرأة بضرورة تطبيق القانون وليس القيام بدور القاضي العرفي الذي قد تشوب أحكامه الكثير من العوار القانوني والتمييز ضد النساء وترسيخ العنف ضدهن بدعوى الأعراف والتقاليد والثقافة المجتمعية السائدة بكل مجتمع على حدة ،لنجد في النهاية أن الجريمة الواحدة الذي يحكمها القانون من خلال القاعدة القانونية العامة المجردة والتي تطبق العقوبة فيها على الجاني طبقا للقانون وملابسات الواقعة ، يتم الحكم فيها بأحكام مختلفة طبقًا لطبيعة المجتمع وثقافة المنطقة الجغرافية التي وقعت فيها الجريمة.[12]

ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

قرر بنكا الأهلي المصري ومصر، أمس، وقف إصدار الشهادة ذات الفائدة 18%، بعدما حصدت حوالي 750 مليار جنيه، حيث بلغت حصيلة بنك الأهلي من الشهادة 515 مليار جنيه، و240 مليار جنيه لبنك مصر، منذ صدورها في 21 مارس الماضي، حتى نهاية عمل أمس الاثنين. وفي المقابل أعلن البنكان عن إطلاق شهادات جديدة لمدة ثلاث سنوات بفائدة 14%.

[12] بيان مؤسسة قضايا المراة المصرية 27 مايو https://www.facebook.com/cewla.eg

بالرغم من أن شهادات الـ18% كانت تحمل عائدًا هو الأعلى ضمن شهادات الاستثمار المطروحة في الجهاز المصرفي عمومًا، إلا أنها تحمل مخاطر مواجهة الفوائد الأقل بعد نهاية مدة الشهادة. وبصورة أوضح، يستطيع الفرد الحصول خلال سنة على ربح قدره إجمالًا 18 ألف جنيه مقابل مدخرات قدرها 100 ألف جنيه في حال استثمر في الشهادات التي أعلن عن إيقافها، وبعدها، يمكنه الحصول على أصل مدخراته للبحث عن وسيلة جديدة لاستثمارها حسبما توفر ظروف السوق وقتها من فرص. وفي المقابل، يمكن للفرد الحصول على 14 ألف جنيه كفائدة سنوية على أَصل مدخراته الذي يبلغ 100 ألف جنيه لمدة ثلاث سنوات، وهو ما يعني حصوله على عائد 42 ألف جنيه بنهاية السنوات الثلاثة.

هاني جنينة، المساعد السابق لوكيل البنك المركزي والمحاضر في كلية إدارة الأعمال في الجامعة الأمريكية، يرى القرار الاستثماري الأكثر ربحية بالنسبة للأفراد هو اختيار الشهادات ذات الفائدة الأقل (14%) لمدة أطول (ثلاث سنوات) مقابل سنة واحدة في حالة الشهادات التي أعلن عن وقفها، مضيفًا: «بعد سنة من تاريخ شراء شهادة بعائد 18% -وليكن الفرد قد اشتراها في بداية مايو الحالي مثلًا- من المرجح أن تكون شهادات الاستثمار المتاحة عمومًا تحمل عائدًا أقل بكثير من الـ14% المتاحة حاليًا، لأن مناخ السياسة النقدية عمومًا يرجح أن يكون اختلف في اتجاه خفض الفائدة، ما يعني أن الفرد حين يسترد أصل مدخراته -في مايو من العام المقبل- لن يجد على الأرجح فرصة استثمارية بنفس الربح مجددا».

وأوضح جنينة: «من المرجح أن يصل التضخم العالمي لذروته العام الحالي ويعاود الانخفاض بدءًا من العام القادم بناءً على قاعدة تدمير الطلب، ويقصد بها اللحظة التي يصل فيها التضخم لمستوى ينهار معه الطلب، وبالتالي يعود التضخم بعدها للانخفاض، وهو ما يعني أن البنوك المركزية في الدول المتقدمة ستتراجع عن سياسة الفائدة المرتفعة وتعود لسياسة خفض الفائدة مجددًا، ما يرجح أن يؤثر على قرار البنك المركزي المصري بدوره في نفس الاتجاه، وهو ما يعني بطبيعة الحال اختفاء شهادات الاستثمار ذات العائد المرتفع من البنوك المصرية بحلول العام المقبل، ما يجعل شراء شهادة ادخار ذات عائد 14% لمدة ثلاث سنوات الآن فرصة استثمارية جيدة».

وارتبط قرار البنوك المركزية في الأسواق المتقدمة، وفي مقدمتها الفيدرالي الأمريكي، بالتوجه نحو رفع الفائدة بمواجهة موجات التضخم الاستثنائية عالميًا، وتبع ذلك اضطرار البنوك المركزية في الكثير من الأسواق الناشئة، ومن ضمنها مصر، لرفع الفائدة تجنبًا لهروب الاستثمارات الأجنبية في أسواق الديون المحلية -وهم المستثمرين الأجانب الذين يشترون أدوات دين محلية للاستفادة من الفائدة المرتفعة، والذين قد يفضلون البحث عن أسواق ديون أخرى في حال لم تعد الفائدة تنافسية في السوق المصري.

وارتبط رفع سعر الفائدة أيضًا، في مارس الماضي، بتحرير سعر الجنيه والسماح بانخفاضه بواقع 17% تقريبًا، وبالتالي أعلن بنكا الأهلي ومصر الحكوميين وقتها عن إطلاق شهادات الـ18% في محاولة لمنع «الدولرة» أي اتجاه الناس لتحويل مدخراتهم للدولار الأمريكي من ناحية، وتقليل الطلب من ناحية أخرى، ما يعني خفض التضخم الناجم عن ارتفاع سعر الدولار.

وفي هذا السياق، يرى جنينة أن «تلك الشهادات نجحت إلى حد كبير في تخفيض الطلب على الدولار لأن الكثير من المودعين اتجهوا لتحويل مدخراتهم الجارية إلى شهادات استثمار بعائد 18% وهو ما يعني

أنهم اختاروا عدم سحب تلك الأموال من الحسابات الجارية لشراء الدولار وفضلوا إيداعها في وعاء مستقر من المستبعد التراجع عنه -وهو شهادات الاستثمار».

ولكن في المقابل، مثّلت تلك الشهادات عبئًا على أرباح البنكين الحكوميين بسبب ارتفاع الفوائد عليهما، بحسب جنينة الذي أضاف: «يمكن القول إن البنكين عوضا جانبًا من التكلفة الإضافية من الأرباح التي بدؤوا في جنيها عبر قرار رفع الفائدة اللاحق في مايو الحالي بنسبة 2%، لأن رفع الفائدة بتلك النسبة يعني فوائد إضافية لهما من إقراض الحكومة وإقراض القطاع الخاص مقابل التكلفة الإضافية عليهما من شهادات الاستثمار ذات الـ18%»، مضيفًا «ينبغي هنا تذكّر أن إجمالي أصول البنكين تتجاوز 2 تريليوني جنيه، وبالتالي فإجمالي الأصول المودعة في شهادات الـ18% لا تتجاوز 30% من أصولهما».[13]

<u>الحق فى تكوين والانضمام للنقابات</u>

رصدت غرفة العمليات التي شكلتها دار الخدمات النقابية والعمالية، مئات المستبعدين خارج الكشوف النهائية، خلال مسار وإجراءات التصويت في انتخابات مجالس إدارات اللجان النقابية العمالية التابعة للتصنيف النقابي الذي تضمنته المرحلة الثانية، أمس الاثنين.

وشهدت المرحلة الثانية العديد من الانتهاكات بينها استبعاد المئات لاسباب أمنية وتدخلات لصالح مرشحين واستخدام صناديق خشبية بدلا من الصناديق الشفافة واستبدال لكشوف الانتخابات ورفض حضور المرشحين أو مندوبيهم عملية الفرز .

وتشمل المرحلة الثانية- كما نص عليها القرار رقم 45 لسنة 2022- اللجان النقابية التابعة للتصنيف النقابي للعاملين بالاتصالات، التجارة، الكيماويات، النقل البري، الصحافة والطباعة والإعلام، النقل العام، صناعات البناء والأخشاب، السياحة والفنادق، البنوك والتأمينات والأعمال المالية، السكة الحديد، المناجم والمحاجر، الخدمات الإدارية والاجتماعية، النيابات والمحاكم، والإسعاف، ويبلغ عدد من لهم حق الانتخاب من أعضاء الجمعيات العمومية للجان النقابية 2 مليون، و136 ألفا، و163 ناخباً.

وحسب بيان للدار، سبق عملية التصويت التي جرت أمس إعلان كشوف المرشحين النهائية الذي كان محدداً له 27، 28 مايو، غير أنه تراخى في الغالبية العظمى من اللجان إلى اليوم الثاني، وكما كان الحال في المرحلة الأولى، خلت الكشوف النهائية من أسماء معظم المرشحين المستبعدين، المحرومين من حقهم في الترشح، والذين قوبلت تظلماتهم بالرفض غير المُسبب في الغالب الأعم من الأحوال.

ووفقا لوزارة القوى العاملة تم التقدم بـ975 طعناً، تمت الاستجابة لـ208 طعون منها، حيث يجدر بالذكر أن الاستجابة لهذه الطعون تكون في الغالبية العظمى منها باستبعاد مرشحين آخرين من الكشوف النهائية.

وتتباين أسباب الاستبعاد الحقيقية – وفقاً للمستبعدين أنفسهم- بين اعتبارات لدى أجهزة الأمن- وإن كانت في معظم الأحوال غير مفهومة وغير مبررة-واعتبارات لصالح رجالات الاتحاد العام لنقابات عمال

[13] مدي مصر 31 مايو https://www.facebook.com/mada.masr

مصر "الحكومي" سواء باستبعاد مرشحي اللجان النقابية المستقلة أو باستبعاد المرشحين المنافسين لانتخابات مجالس إدارات اللجان النقابية التابعة للاتحاد نفسه، وأحياناً اعتبارات شخصية أو انتقامية، بينما بقيت أسباب الاستبعاد مجهولة على بعض المستبعدين الذين ظلوا على مدار الأيام القليلة الماضية يحاولون- دون جدوى- الفوز بمقابلة المستشار رئيس اللجنة العامة عساهم يجدون لديه الإجابة على سؤالهم الحائر "لماذا استُبعدنا؟".

وكان أمس الأول الأحد، خُصص لانتخابات اللجان النقابية للعاملين بوزارة القوى العاملة ومديرياتها، والتي فازت مجالسها جميعها بالتزكية باستثناء اللجنة النقابية للعاملين بمديرية القوي العاملة بالإسكندرية التي شهدت تنافساً على موقع رئيس اللجنة انتهى بفوز عماد الحارث دون تسجيل مخالفات أو تجاوزات في إجراءات عمليتي التصويت والفرز.

كما جرت اليوم ذاته انتخابات اللجنة النقابية للعاملين بالشركة المصرية للخدمات البترولية "إبسكو"، التي جرت في المرحلة الأولى، وقررت اللجنة العامة للإشراف على الانتخابات بالقاهرة إعادتها بزعم عدم قيام مديريات القوى العاملة بالمناطق التي يتم فيها الاقتراع بإرسال محاضر التصويت والفرز إليها، وهي – كما هو واضح – مبررات يصعُب قبولها.

هذا وقد سارت عملية التصويت بانتظام، واستمر فرز الأصوات حتى الرابعة فجر الاثنين 30/5..ولم تُعلن النتيجة حتى السابعة مساء اليوم.

الجدير بالذكر أن عملية التصويت في انتخابات اللجنة النقابية للعاملين بشركة "ابسكو" تتم في ثمانٍ وثمانين (88) لجنة تصويت موزعة في العديد من الشركات الأخرى في مختلف المحافظات ويبلغ عدد العاملين بالشركة 16ألف و750 عاملاً.. وتمثل اللجنة النقابية مركز ثقل في الجمعية العمومية للنقابة العامة للعاملين بالبترول حيث تحظى بخمسة عشر صوتاً من أصواتها، الأمر الذي يُفسر أسباب القرار غير المعتاد بإعادة انتخاباتها !!

وصباح الاثنين بدأت عملية التصويت في انتخابات مجالس إدارات اللجان النقابية العمالية التابعة للتصنيف النقابي الذي تضمنته المرحلة الثانية.. حيث رصدت غرفة العمليات ما يلي:

وفي اللجنة النقابية للعاملين بالشركة المصرية للاتصالات [WE] تنافس على مقعد رئيس اللجنة كلٌ من هويدا السيد عواد ومحمد عبد السلام نجم بينما فاز أعضاء المجلس بالتزكية.

وتأخر فتح لجان الاقتراع في لجنتي المنشية وسيدي جابر بالإسكندرية بسبب استبدال كشوف الناخبين في اللجنتين قبل أن يتم استرجاعها، حيث ترتب على ذلك بدء عملية الاقتراع حوالي الساعة الثانية عشرة ظهراً.

كما قامت مديرية القوي العاملة بالإسكندرية بتخصيص لجنة انتخابية واحدة (بصندوقي تصويت) لكل من اللجنة النقابية للعاملين بالشركة المصرية للاتصالات [[WE المستقلة، واللجنة النقابية التابعة للاتحاد العام لنقابات عمال مصر في كلٍ من المنشية وسيدي جابر.

وفي شركة طنطا للكتان والتي تجري فيها انتخابات مجلس إدارة الشركة دون انتخابات نقابية، تنافس خمسة مرشحين علي مقعد واحد بعد استبعاد ثلاثة من المرشحين لعضوية مجلس الدارة وشهدت عملية الانتخابات بعض التدخلات من قبل المرشح سيد احمد شلبي وياسر الدغش.

وبانتهاء أعمال التصويت وإغلاق اللجان في الخامسة مساءً، بلغ عدد المصوتين 325 ناخباً من أصل 360 عضواً من أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت.

وفي شركة كيما بأسوان تأخر البدء في عملية التصويت في انتخابات مجلس اللجنة النقابية-التي يُفترض أن تبدأ في التاسعة صباحاً- حتى الساعة الحادية عشرة وربع ظهراً، مما حدا بالمستشار رئيس اللجنة العامة للإشراف على الانتخابات إلى مد الزمن المخصص للتصويت حتى السابعة والربع مساءً تعويضاً للتأخير الذي تسبب فيه خطأ إداري، كما تم تغيير نظام التصويت وذلك بإثبات هوية الناخب بالرقم القومي بدلاً من الرقم الوظيفي-وهو إجراء صحيح تماماً-.

وفي اللجنة النقابية للعاملين بالنقل البري بشبين الكوم والباجور بمحافظة المنوفية تقرر وقف الانتخابات وتأجيلها بناءً علي طعن تقدم به المرشح لرئاسة اللجنة ياسر المحرات، حيث يجدر بالذكر أن لجنة شبين الكوم والباجور هي أكبر لجان النقل البري بالمحافظة، وتتنافس في انتخاباتها قائمتان انتخابيتان هما قائمة المحرات وقائمة رئيس اللجنة الحالي ياسر صلاح المدعوم من جبالي المراغي رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر (شبه الرسمي).

وشهدت انتخابات اللجنة النقابية للعاملين بمطابع محرم بالإسكندرية واقعة غريبة حيث لم يتم ترتيب اسمي المرشحين الاثنين لمجلس إدارة الشركة أبجدياً كما هو مفترض، وإنما تم وضع اسم المرشح عزيز رسمي توفيق رقم (1) ووضع اسم المرشح سعيد السيد السيد قنديل رقم (2) بالمخالفة للمتبع في ذلك، بينما ترددت أقاويل –غير موثقة- عن تدخلات إدارية وأمنية لدعم المرشح الأول.

وفي انتخابات اللجنة النقابية للعاملين بشركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية تأخر بدء عملية التصويت إلى العاشرة صباحاً، وشهدت الانتخابات تواجد مناصرين للمرشحين من خارج الشركة في مواقع العمل.

وبعد انتهاء عملية التصويت رفض المستشار رئيس اللجنة العامة للإشراف على الانتخابات حضور المرشحين أو مندوبيهم عملية الفرز فيما عدا أربعة مندوبين فقط (من إجمالي سبعة عشر مرشحاً) ويشير الرصد المبدئي إلى تصويت 743ناخباً من إجمالي 1175عضواً بالجمعية العمومية يحق لهم التصويت.

وفي انتخابات اللجنة النقابية للعاملين بشركة الاتحاد العربي للنقل والسياحة لم يتسنَ للمرشحين التأكد من خلو الصناديق المعدة لعملية التصويت، كونها صناديق خشبية مغلقة وغير شفافة ولم يتم فتحها أمام المرشحين قبل بدء العملية الانتخابية، واقتصر حضور المراقبين والمندوبين داخل اللجنة الانتخابية عليلا موظف أمن وموظف إداري، كما تم رصد تكرار أسماء الناخبين في أكثر من لجنة انتخابية.

وشهدت انتخابات اللجنة النقابية للعاملين بهيئة النقل العام (فرع الفتح) تزاحم الناخبين مما حال-عملياً- دون تصويت عمال الوردية الأولي، كما أشارت بعض المصادر إلى عدم إدراج عدد كبير من أعضاء الجمعية العمومية (320 عضواً) في الكشوف الانتخابية.

وفي الشركة المصرية للخزف والصيني (شيني) تظلم عدد من المرشحين لعضوية مجلس اللجنة النقابية من استعانة على صبري عضو مجلس إدارة اللجنة الحالي المنتهية مدته بأفراد من أمن الشركة للتأثير على الناخبين.

وفي انتخابات مجلس إدارة شركة الدلتا للأسمدة والكيماويات تم رصد تدخل أشرف الطحان الذي يشغل منصباً قيادياً بإدارة الشركة لحساب أشرف صالح المرشح لعضوية مجلس إدارة الشركة.

وفي شركة المستودعات المصرية بالإسكندرية رفض المستشار رئيس اللجنة العامة للإشراف على الانتخابات حضور المرشحين أو مندوبيهم عملية فرز الأصوات.

وفي انتخابات اللجنة النقابية للعاملين بعمر أفندي (الإدارة المركزية) بالقاهرة تأخر فتح لجنة التصويت حتى الواحدة بعد الظهر.[14]

[14] درب 31 مايو https://www.facebook.com/daaarbnews/